

المدونة الكبرى

كتاب الجنایات فی العبد یقتل رجلا له وليان فیعفو أحدهما علی أن یكون له جمیع العبد قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأیت لو أن عبدا قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد علی أن يأخذ جمیعہ فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه أیجوز له جمیع العبد أم لا قال لم أسمع من مالک فیہ شیئا وأرى إن دفع سيده نصف الدية إلى أخیه جاز له ما صنع وإن أبى كان الذي عفا بالخيار إن أحب أن یكون العبد بينهما كان ذلك له وإن أبى رده فإن أحبا أن یقتلا قتلا وإن أحبا أن یعفوا عفوا فإن عفوا كان السيد بالخيار إن شاء أن یفتديه بالدية فعل وإن شاء أن یسلمه لهما أسلمه قال سحنون وقد قال عبد الرحمن بن القاسم أن الولي یدخل علی أخیه فی نصف العبد فیكون بينهما لشركتهما فی الدم فی العبد یقتل رجلا له وليان فیعفو أحدهما علی أن یكون له العبد وزيادة عبد آخر قلت رأیت لو أن عبدي قتل رجلا له وليان فعفا أحدهما عن العبد علی أن دفعت إليه العبد القاتل وزدته عبدا آخر معه من عندي أیكون للذي لم یعف أن یدخل فی هذا العبد الذي لم یجن قال یخیر السيد فإن دفع إلى الذي لم یعف نصف